

المتحدة^(٧)، والإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي^(٨)، وتعريف العدوان^(٩)، والصكوك ذات الصلة المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي الساري على المنازعات المسلحة،

وإذ تشير علاوة على ذلك إلى الاتفاقيات الدولية القائمة المتعلقة بمختلف جوانب مشكلة الإرهاب الدولي، ومن بينها الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، الموقع في طوكيو في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣^(١٠)، واتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقع في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠^(١١)، واتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، المعقودة في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١^(١٢)، واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، المعتمدة في نيويورك في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣^(١٣)، والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، المعتمدة في نيويورك في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩^(١٤)، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، المعتمدة في فيينا في ٣ آذار/مارس ١٩٨٠، والبروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقع في مونتريال في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨^(١٥)، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، المحررة في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨^(١٦)، والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة على الجرف القاري، المحرر في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨^(١٧)، والاتفاقية المتعلقة بتمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، المحررة في مونتريال في ١ آذار/مارس ١٩٩١^(١٨).

واقترعاً منها بأنه ينبغي انتهاج سياسة حازمة واتخاذ تدابير فعالة وفقاً للقانون الدولي لوضع نهاية لجميع أعمال الإرهاب الدولي وأساليبه وممارساته،

تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، توصيات بشأن تنفيذ البرنامج في السنوات اللاحقة؛

١٨ - تقرر تعيين خمس وعشرين دولة عضواً، خمس من آسيا، وست من أفريقيا، وخمس من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وثلاث من أوروبا الشرقية، وست من أوروبا الغربية ودول أخرى، أعضاء في اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، لفترة أربعة أعوام تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢^(٥)؛

١٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه".

الجلسة العامة ٦٧

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٥١/٤٦ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٣٤ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و ١٠٢/٣١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ١٤٧/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ١٤٥/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ١٠٩/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ١٣٠/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٦١/٤٠ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ١٥٩/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ٢٩/٤٤ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩.

وإذ تشير أيضاً إلى توصيات اللجنة المختصة لموضوع الإرهاب الدولي، الواردة في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين^(٦).

وإذ تشير كذلك إلى إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم

(٥) الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه هي التالية: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، انبوييا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، بنغلاديش، ترينيداد وتوباغو، جمهورية تنزانيا المتحدة، رومانيا، السودان، غانا، فرنسا، قبرص، كوبا، كولومبيا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، نيجيريا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ٣٧ (A/34/37)، الفصل الرابع.

(٧) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

(٨) القرار ٢٧٣٤ (د - ٢٥).

(٩) القرار ٣٣١٤ (د - ٢٩)، المرفق.

(١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٠٤، العدد ١٠١٠٦.

(١١) المرجع نفسه، المجلد ٨٦٠، العدد ١٢٣٢٥.

(١٢) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٤، العدد ١٤١١٨.

(١٣) المرجع نفسه، المجلد ١٠٣٥، العدد ١٥٤١٠.

(١٤) القرار ١٤٦/٣٤، المرفق.

(١٥) منظمة الطيران المدني الدولي، الوثيقة DOC 9518.

(١٦) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة SUA/CONF/15/Rev.1.

(١٧) المرجع نفسه، الوثيقة SUA/CONF/16/Rev.2.

(١٨) انظر S/22393 و Corr.1.

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٦٣٨ (١٩٨٩) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ بشأن أخذ الرهائن ،

وإذ تشعر بالزعاج بالغ لاستمرار أعمال الإرهاب الدولي بجميع أشكاله على نطاق العالم ، بما في ذلك الأعمال التي تشترك الدول في ارتكابها بشكل مباشر أو غير مباشر ، والتي تعرّض للخطر أرواحاً بريئة أو تودي بها ، والتي لها أثر ضار على العلاقات الدولية ، وقد تهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها ،

وإذ توجه الانتباه إلى الصلة المتزايدة بين الجماعات الإرهابية وتجار المخدرات ،

واقترعاً منها بأهمية مراعاة الدول لالتزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة لكفالة اتخاذ التدابير المناسبة لإنفاذ القانون فيما يتصل بالجرائم التي تتناولها تلك الاتفاقيات ،

واقترعاً منها أيضاً بأهمية توسيع وتحسين التعاون الدولي فيما بين الدول ، على أساس ثنائي وإقليمي ومتعدد الأطراف ، مما سيسهم في القضاء على أعمال الإرهاب الدولي والأسباب الكامنة وراءها وفي منع هذا البلاء الإجرامي والقضاء عليه ،

واقترعاً منها كذلك بأن من شأن التعاون الدولي في مكافحة ومنع الإرهاب أن يسهم في تعزيز الثقة فيما بين الدول ، ويؤدي إلى الحد من التوترات وإلى تهيئة مناخ أفضل فيما بينها ،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى تعزيز دور الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ذات الصلة في مكافحة الإرهاب الدولي ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً ضرورة صون وحماية حقوق الفرد الأساسية وضماناته ، وفقاً للصوصك الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان ، والمعايير الدولية المقبولة عموماً ،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير ، على النحو المكرس في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً ما لجميع الشعوب الواقعة تحت النظم الاستعمارية والعنصرية وغير ذلك من أشكال السيطرة الأجنبية والاحتلال الأجنبي من حق غير قابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ، وإذ تقر شرعية كفاحها ، وبصفة خاصة كفاح حركات التحرير الوطني ، وفقاً لمقاصد ومبادئ الميثاق وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ جهود منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية وإنجازاتها الهامة في تعزيز أمن النقل الجوي والبحري الدولي ضد أعمال الإرهاب ،

وإذ تسلّم بأن من الممكن زيادة فعالية الكفاح ضد الإرهاب بوضع تعريف للإرهاب الدولي متفق عليه عموماً ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١٩) ،

١ - تدوين مرة أخرى إدانة قاطعة لجميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب ، بوصفها أعمالاً إجرامية لا يمكن تبريرها أينما ارتكبت وأياً كان مرتكبها ، بما في ذلك ما يهدد منها العلاقات الودية بين الدول ويهدد أمنها ؛

٢ - يسوؤها كثيراً فقد الأرواح البشرية الذي ينتج عن أعمال الإرهاب هذه والأثر الوخيم لهذه الأعمال على علاقات التعاون بين الدول ؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول أن تفي بالالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي بالامتناع عن تنظيم الأعمال الإرهابية في دول أخرى أو التحريض عليها أو المساعدة على ارتكابها أو المشاركة فيها ، أو التفاوضي عن أنشطة تنظم داخل أراضيها بغرض ارتكاب أعمال من هذا القبيل أو تشجيعها ؛

٤ - تحت جميع الدول على أن تفي بالالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي وأن تتخذ تدابير فعالة وحازمة من أجل القضاء بسرعة ونهائياً على الإرهاب الدولي ، وأن تقوم بصفة خاصة ، تحقيقاً لهذا الغرض ، بما يلي :

(أ) منع القيام في أراضيها بإعداد وتنظيم ما يراد ارتكابه داخل أراضيها أو خارجها ، من أعمال إرهابية وتخريبية موجهة ضد دول أخرى ومواطنيها ؛

(ب) ضمان اعتقال ومحاكمة أو تسليم مرتكبي الأعمال الإرهابية ؛

(ج) السعي إلى إبرام اتفاقات خاصة لهذا الغرض على أساس ثنائي وإقليمي ومتعدد الأطراف ؛

(د) التعاون فيما بينها في تبادل المعلومات ذات الصلة بشأن منع الإرهاب ومكافحته ؛

(هـ) القيام ، على وجه السرعة ، باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ الاتفاقيات الدولية القائمة بشأن هذا الموضوع التي تكون هذه الدول أطرافاً فيها ، بما في ذلك المواءمة بين تشريعاتها الداخلية وهذه الاتفاقيات ؛

٥ - تشاهد جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمختلف جوانب الإرهاب الدولي والمشار إليها في ديباجة هذا القرار ، أن تنظر في القيام بذلك ؛

٦ - تحت جميع الدول ، منفردة وبالتعاون مع الدول الأخرى ، فضلاً عن أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة ، على أن تسهم في القضاء تدريجياً على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب

١٤ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يتابع، حسب الاقتضاء، تنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريراً في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين؛

١٥ - تعتبر أنه ليس في هذا القرار ما يمكن أن يمس على أي نحو الحق في تقرير المصير والحرية والاستقلال، المستمد من ميثاق الأمم المتحدة، للشعوب المحرومة قسراً من ذلك الحق المشار إليه في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، ولاسيما الشعوب الواقعة تحت النظم الاستعمارية والعنصرية وغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية، أو ما يمكن أن يمس حق هذه الشعوب في الكفاح المشروع لتحقيق هذه الغاية وفي التماس الدعم والحصول عليه، وفقاً لمبادئ الميثاق وطبقاً للإعلان المذكور أعلاه ولقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها هذا القرار؛

١٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين بنداً بعنوان "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي".

الجلسة العامة ٦٧

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٥٢/٤٦ - التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أنه مطلوب من الجمعية العامة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، أن تبدأ دراسات وتضع توصيات بغرض تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د-٦) و ٣٢٠٢ (د-٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤، المتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، و ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، و ٣٣٦٢ (د-٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥، بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي، و ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، الذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٥٠/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ١٦٦/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، المعنوين "توحيد مبادئ وقواعد القانون الاقتصادي الدولي المتصلة بوجه خاص بالجوانب القانونية للنظام الاقتصادي الدولي الجديد، وتطويرها التدريجي"، وإلى قراراتها

الدولي، وأن تولي اهتماماً خاصاً لجميع الحالات، بما فيها الاستعمار والعنصرية والحالات التي تنطوي على انتهاكات عديدة وصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والحالات التي تنطوي على سيطرة أجنبية واحتلال أجنبي، التي يمكن أن تولد الإرهاب الدولي وتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر؛

٧ - تدعو بقوة إلى إطلاق السراح الفوري والأمن لجميع الرهائن والمختطفين، أينما وجدوا وأياً كان محتجزوهم؛

٨ - تطلب إلى جميع الدول أن تستخدم نفوذها السياسي، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، لكفالة إطلاق السراح الآمن لجميع الرهائن والمختطفين ومنع ارتكاب أعمال أخذ الرهائن والاختطاف؛

٩ - تعرب عن القلق إزاء تزايد وخطورة الصلات بين الجماعات الإرهابية وتجار المخدرات وعصاباتهم شبه العسكرية، التي لجأت إلى كل أنواع العنف، مهددة بذلك النظام الدستوري للدول ومنتهكة حقوق الإنسان الأساسية؛

١٠ - ترحب بالجهود التي تبذلها منظمة الطيران المدني الدولي بهدف تعزيز القبول العام للاتفاقيات الدولية للأمن الجوي والتقيد بها بدقة، وترحب أيضاً بما تم مؤخراً من اعتماد الاتفاقية المتعلقة بتمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها^(١٨)؛

١١ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة، وبصفة خاصة المنظمة البحرية الدولية والاتحاد البريدي العالمي والمنظمة العالمية للسياحة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، أن تنظر، كل في حدود مجال اختصاصه، في التدابير الأخرى التي يمكن أن يكون اتخاذها مجدياً في سبيل مكافحة الإرهاب والقضاء عليه؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء بشأن الإرهاب الدولي بكل جوانبه وبشأن طرق ووسائل مكافحته، بما في ذلك عقد مؤتمر دولي، في الوقت الملائم، تحت إشراف الأمم المتحدة لمعالجة مشكلة الإرهاب الدولي في ضوء الاقتراح المشار إليه في الفقرة قبل الأخيرة من ديباجة القرار ٢٩/٤٤؛

١٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يلتزم آراء الدول الأعضاء بشأن المقترحات الواردة في تقريره^(١٩) أو المقدمة أثناء مناقشة هذا البند في اللجنة السادسة^(٢٠)، وبشأن طرق ووسائل تعزيز دور الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ذات الصلة في مكافحة الإرهاب الدولي؛

(٢٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، اللجنة السادسة، الجلسات ١٢ إلى ١٧ و ٢٣ و ٢٦، والتصويب.